

الرقابة على المجالس المحلية  
(دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)  
**Oversight of local councils**  
**(A comparative study between Algeria and Morocco)**

صبرينة عجابي\*

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميله، الجزائر، s.adjabi@centre-univ-mila.dz

تاريخ النشر: 2022/06/07 تاريخ القبول: 2022/03/03 تاريخ الاستلام: 2021/09/06  
ملخص:

تعتبر المجالس المحلية حلقة وصل بين الدولة والمواطن، لهذا حاول المشرع الجزائري والمغربي تبني اللامركزية الإدارية إلى جانب عدم التركيز الإداري، وإعطاء الجماعات المحلية استقلالية كبيرة في تسيير شؤونها، ولها الحق في اتخاذ القرار بما يحقق المصلحة العامة، وحفاظا على المصلحة العامة دائما فرض المشرع رقابة مشروعية على الجماعات المحلية للتحقق من أدائها، لهذا حاول المشرع الجزائري ونظيره المغربي التوفيق والموازنة بين استقلالية المجلس المنتخب وفرض وصايا عليه، وبالرغم من جملة الإصلاحات في قوانين الجماعات المحلية في البلدين، من أجل تحقيق الحكامة الجيدة، إلا أن شدة الرقابة الإدارية تبقى عائقا أمام المجلس المحلي في اتخاذ القرار.

الكلمات المفتاحية: المجالس المحلية، الوصاية الإدارية، الرقابة، اللامركزية، الاستقلالية.

**Abstract:**

*The local councils are considered as a link between the state and the citizen, that is why the Algerian and Moroccan legislators tried to adopt administrative decentralization and give local groups great independence in the conduct of their affairs, and they have the right to take decisions in a way that achieves the public interest, and in order to preserve the public interest, the legislator always imposes legitimate control over local authorities to verify their performance, For this reason, the Algerian legislator and Moroccan counterpart tried to reconcile and balance the independence of the elected council and the imposition of commandments on it, and despite the reforms in the laws of local communities in the two countries, in order to achieve good governance, the intensity of administrative control remains an obstacle to the local council in decision-making.*

**Keywords:** local councils, administrative tutelage, Oversight, decentralization, independence.

تنص المادة 17 من التعديل الدستوري الجزائري<sup>(1)</sup> لسنة 2020 "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية..."، إذن فقاعدة اللامركزية في الجزائر تتمثل في البلدية، أما المملكة المغربية فتعرف تنظيما إداريا مختلفا نوعا ما عن التنظيم الإداري في الجزائر، حيث ينص الفصل 135 من دستور المملكة المغربية على<sup>(2)</sup>: "الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات".

والهدف الأسمى من تبني اللامركزية الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة، من خلال تسيير الشؤون المحلية بكل حرية، وحتى تتمكن الجماعات المحلية من ذلك تم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن التجربة العملية أثبتت حاجة الجماعات المحلية للسلطة المركزية، وبالتالي فرضت هذه الأخيرة وصاية إدارية عليها، نفس الشيء بالنسبة للمشرع المغربي فقد أولى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات اهتماما خاصا للمراقبة الإدارية، لكونها تشكل تحصينا لعمل مجلس الجماعة من أي انزلاق أو انحراف عن المسار الصحيح للديمقراطية المحلية التي تستدعي توفير الضوابط والأخلاقيات، وانسجاما مع مبدأ التدبير الحر المنصوص عليه في الدستور، عمل القانون التنظيمي على توسيع هامش تحرك مجالس الجماعات ورؤسائها كما سعى إلى حذف مفهوم الوصاية الإدارية وتعويضه بالمراقبة الإدارية، وتعزيز نظام الرقابة البعدية للقضاء الإداري والمالي<sup>(3)</sup>.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم

الرقابة على المجالس المحلية مقارنة بنظيره المغربي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف أنواع رقابة الوصاية على أعمال وأعضاء المجلس المحلي المنتخب وتحليل كيفية ممارسة هذه الرقابة، وعلى المنهج المقارن من خلال مقارنة القواعد والأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر والمغرب بهدف الوقوف على مواطن التشابه والاختلاف بين التشريعين، واستخلاص مواطن القوة والضعف في كل نظام قانوني. وقد اعتمدنا على تقسيم البحث إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول للرقابة على أعمال المجلس المحلي. وفي المبحث الثاني للرقابة على المنتخب المحلي.

### المبحث الأول: الرقابة على أعمال المجلس المحلي

بما أن هدف الوصاية يكمن في شرعية أو ملاءمة قرارات السلطات اللامركزية، فإنه يمكن الوصول له عن طريق مراقبة أعمالها<sup>(4)</sup> وقد تم التمييز في مجال المراقبة على أعمال المجالس بين مراقبة التصديق على المقررات والقرارات المهمة التي تصدر عن المجلس المحلي (المطلب الأول) ورقابة المشروعية على عمل المجلس المحلي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: رقابة التصديق على أعمال المجلس المحلي

يعتبر التصديق من بين مظاهر الرقابة التي تمارسها سلطة الوصاية على أعمال المجلس المحلي أوجبه مختلف قوانين الإدارة المحلية، وهو وسيلة استثنائية لا تنقرر إلا بنص، فلا تمارس سلطة الوصاية هذا الإجراء إلا في الحالات التي ينص عليها المشرع صراحة. وقبل الخوض في مدى استقلالية المجلس المنتخب في اتخاذ قراراته وشدة رقابة التصديق عليه (الفرع الثاني) نتطرق للجهة الوصية على المجلس المحلي في الجزائر والمغرب (الفرع الأول)

#### الفرع الأول: الجهة الوصية على المجلس المحلي

يمارس الوالي في الجزائر سلطة الوصاية على البلديات، وهذا ما يتجسد من خلال القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية<sup>(5)</sup>، لاسيما المواد 98 و99 منه، حيث يراقب أعمال المجلس الشعبي البلدي فله المصادقة عليها كما يمكن إبطالها، والقرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات، وبالنسبة للولاية يعتبر وزير الدّاخلية سلطة الوصاية على مداوات المجلس الشّعبي الولائي، حسب نص المادة 55 من القانون 07-12، المتعلق بالولاية<sup>(6)</sup>.

أما في المغرب، فإن إقرار مبدأ التدبير الحر في تسيير شؤون الجماعات الترابية لا يعني منح الإدارة المحلية الاستقلال المطلق أيضا، ذلك أن الفصل 145 من الدستور أكد على أن العمال يمارسون المراقبة الإدارية، ويساعدون رؤساء الجماعات على تنفيذ المخططات والبرامج التّنموية، وهذا يعني الانتقال من وصاية الملائمة التي تبنتها قوانين اللامركزية، والتي كانت تعطي لسلطة الوصاية مجالا كبيرا في مراقبة الجماعات الترابية، إلى المراقبة الإدارية والتي من خلالها تتم مراقبة شرعية القرارات والمقررات<sup>(7)</sup>، وعليه فإن جهة المراقبة الإدارية في المغرب هي:

• بالنسبة للجهة يتولى وزير الدّاخلية التّأشير على المقررات الواردة في المادة 115 من القانون

التّنظيمي المتعلق بالجهات<sup>(8)</sup>.

• بالنسبة للعمال أو الإقليم يتولى التأشير على المقررات الواردة في المادة 109 من القانون التّنظيمي المتعلق بالعمال أو الأقاليم<sup>(9)</sup>، عامل العمالة أو الإقليم باستثناء المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض وبإحداث شركات التّمنية، يجب أن يؤشر عليها وزير الدّاخلية. يساعد العمال رؤساء الجماعات التّرابية، على تنفيذ المخططات والبرامج التّمنوية. ويقوم تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها<sup>(10)</sup>.

• بالنسبة للجماعات يتولى عامل العمالة أو الإقليم التأشير على المقررات الواردة بالمادة 115 من القانون التّنظيمي المتعلق بالجماعات<sup>(11)</sup>، باستثناء المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض وبإحداث شركات التّمنية يجب أن يؤشر عليها وزير الدّاخلية حيث جاء في نص المادة 115 ما يلي: "تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدّستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة..."

#### الفرع الثاني: تشديد رقابة التصديق على قرارات ومقررات المجلس المحلي

تكون مصادقة سلطة الوصاية على مداوات المجلس الشعبي المحلي ضمنية أو صريحة حسب الحالة كما يلي:

أولاً: المصادقة الضمنية: في إطار ممارسة المجلس المحلي لاختصاصاته القانونية ومعالجة مختلف الشؤون المحلية، يقوم المجلس المحلي بمداوات نص عليها قانوني البلدية والولاية الجزائري، وقد اتفق المشرع الجزائري والمشرع المغربي على نفاذ مداوات المجلس كأصل عام دون الحاجة إلى موافقة السلطة الوصائية بعد واحد وعشرون يوماً (21) من تاريخ إيداعها لدى سلطة الوصاية أو كما سماها المشرع المغربي سلطة المراقبة، والجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري قد مدد في مدة المصادقة على المداوات التي لا يشترط فيها المصادقة الصريحة من سلطة الوصاية بعد أن كانت في القانون السابق خمسة عشر يوماً، وبهذا يكون قانون البلدية الجديد قد منح مدة أطول لسلطة الوصاية للمصادقة على المداوات، وهو ما لا يخدم الحوكمة الرشيدة في تسيير المجلس المنتخب، وبالتالي لم يكرس قانون البلدية ضمانات أكبر لاستقلالية البلدية، أو المبادئ الحديثة للحكم المحلي<sup>(12)</sup>،

وكخطوة جريئة قام بها المشرع المغربي وحسب نص المادة 117 من قانون الجماعات المغربية التي جاءت تحت باب "المراقبة الإدارية"، والمادة 108 من قانون العمالات والأقاليم، والمادة 114 من قانون الجهات، فقد أقر بأن كل المقررات الصادرة عن المجالس المحلية الترابية غير خاضعة للتأشير، فقرارات المجلس قابلة للتنفيذ مباشرة بعد انصرام أجل التعرض، في حالة عدم التعرض عليها من طرف السلطة الوصائية، ترسل نسخة من محاضر الدورات والمقررات المتمخضة عنها إلى والي الجهة أو إلى عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل عشرة أيام (10) أيام من أيام العمل بالنسبة للجهات أو العمالات والإقليم، أما بالنسبة للجماعة فخمسة عشر يوما (15) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ المقررات المذكورة مقابل وصل بالتسليم.

ففي حالة عدم تعرض الوالي أو العامل داخل الأجل المذكورة تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ، وأجل التعرض لا يتعدى (03) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر<sup>(13)</sup>. أي من تاريخ تبليغ نسخة من محاضر الدورات ومقررات المجلس، إلى السلطة الوصية، وفي حالة إبقاء المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض تحيل الجهة المسؤولة عن الرقابة الإدارية (وزير الداخلية بالنسبة للجهة أو عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للجماعات والعمالات والأقاليم) إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل الطلب بكتابة الضبط لدى المحكمة، ويترتب على الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين البت فيه.

والجدير بالملاحظة بالنسبة لأجال نفاذ مداوات مجلس الجماعة الترابية في المغرب، هي آجال قصيرة مقارنة مع آجال المشرع الجزائري، حيث يتجلى فيه بوضوح انحياز المشرع لمصلحة المجلس الجماعي وعدم تعطيل أعماله ومن ثم الاستجابة السريعة لخدمة المواطنين<sup>(14)</sup>، وهذا هو المبدأ الذي أقره المشرع الفرنسي، حيث أن أعمال السلطات البلدية قابلة للتنفيذ بشرط إعلانها أو تبليغها إذا كانت تنظيمية أو فردية حسب الترتيب، وبشرط إرسالها إلى ممثل الدولة إذا كانت معنية بالإرسال<sup>(15)</sup>.

ثانيا: المصادقة الصريحة: حسب نص المادة 57 من قانون البلدية والمادة 55 من قانون الولاية الجزائري فان بعض المداوات وبحسب موضوعها لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي بالنسبة لمداوات المجلس الشعبي البلدي، أو مصادقة الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لمداوات المجلس الشعبي الولائي، والمحددة على سبيل الحصر، لكن هذه المداوات

تصبح نافذة بقوة القانون بعد مرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع المداولة لدى سلطة الوصاية.

ونفس الشيء بالنسبة لمداوات المجالس المحلية بالمغرب فقد اشترط المشرع المغربي التصديق الصريح لبعض المداوات على سبيل الحصر، في أجل عشرون يوما (20) حسب نص المادة 118 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والمادة 109 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 115 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، والملاحظ أن المشرع المغربي قلص من الأجل الممنوحة لسلطة المراقبة للتأشير على مقررات المجلس، كما أنه وحد في المدة الممنوحة للتأشير وهي عشرون يوما بالنسبة للجهة والعمالة أو الأقاليم والجماعة.

#### المطلب الثاني: الرقابة على مشروعية عمل المجلس

من بين صور الرقابة على مشروعية عمل المجلس سلطة الإبطال حيث يمكن لسلطة الوصاية أن تبطل أو تلغي بعض مداوات المجلس المحلي (الفرع الأول) كما يمكنها أن تحل محل المجلس المحلي بناء على سلطة الحلول (الفرع الثاني) ومن أخطر صور الرقابة سلطة حل المجلس ككل (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: سلطة الإبطال

تعد سلطة الإبطال من أهم أوجه الرقابة التي تباشرها السلطات المركزية تجاه أعمال المجالس المحلية، غير أن حق السلّطة المركزية يقتصر في حالة الإلغاء على إلغاء القرار المحلي كليا دون أن تملك إلغاء بعض أجزائه والموافقة على الأجزاء الباقية، إذ يعد ذلك بمثابة تعديل للقرار وهو ما لا تملكه السلّطة المركزية<sup>(16)</sup>، وقد اتفقت جل التشريعات المقارنة على سلطة الإلغاء كآلية رقابة على مداوات المجلس المحلي. وقد يكون البطلان إما مطلقا أو نسبيا.

أولا: البطلان المطلق: حسب المادة 53 من قانون الولاية 07-12 يتم إلغاء مداوات وقرارات المجلس المحلي إما لبطلانها المطلق بقوة القانون إذا كانت المداوات المتخذة خرقا للدستور وغير مطبقة للقوانين والتنظيمات، المداوات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، المداوات غير المحررة باللغة العربية، التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصها، المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس الولائي، والمتخذة خارج مقر المجلس الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 من قانون الولاية. في حين قلصت المادة 59 من قانون البلدية الجزائري، حالات إلغاء مداوات المجلس البلدي في الثلاث حالات الأولى فقط، وقد أحسن المشرع في تأكيده على

المحافظة على مشروعية أعمال المجالس المحلية، والمحافظة على رموز الدولة واللغة العربية<sup>(17)</sup>، ونرى أن الاجتماعات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس البلدي، تحتاج هي الأخرى لإبطالها والغاءها بقوة القانون.

ونظرا لتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية، فلها أهلية وحق التقاضي، من حيث إمكانية الطعن القضائي في قرارات وتصرفات السلطة الوصية، للدفاع عن مصالحها المحلية المتميزة<sup>(18)</sup>.

وقد أضافت الفقرة الأخيرة من المادة 53 من قانون الولاية بانه إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها. في حين نص المادة 59 من قانون البلدية بان قرار الإبطال يعلن عليه الوالي بموجب قرار، ولم يشترط المشرع تعليل القرار، وهذا لا يخدم الحوكمة الرشيدة في التسيير.

وبالعودة للمشرع المغربي نجده وحد في شروط بطلان مداوات المجلس المحلي بين الجهة والعمالة أو الإقليم، أو الجماعة، فحسب المادة 106 من قانون العمالات والأقاليم، والمادة 113 من قانون الجهات، والمادة 115 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات فإنه تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات المجلس المحلي، أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام القوانين التنظيمية، والنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل السلطة المختصة بالمراقبة الإدارية. كما اشترط القانون أن تبت المحكمة في أجل ثلاثون (30) يوما وتبلغ وجوبا نسخة من الحكم للسلطة مصدرة القرار داخل أجل 10 أيام بعد صدوره.

2- البطلان النسبي: ضمنا لمبدأ الشفافية في تسيير المجلس المحلي المنتخب، اقر المشرع الجزائري في قانوني البلدية والولاية، إمكانية إبطال مداوات المجلس المحلي إذا كانت موضوعاتها تمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس أو بعض أو كل أعضاء المجلس أو وكلائهم وهم المعنيين أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة الرابعة، حسب نص المادة 60 من قانون البلدية ويتخذ الوالي قرارا ببطلان المداولة، وهذا لا يتلاءم مع مبدأ اللامركزية الإدارية فقد تستغل هذه السلطة من أجل قمع بعض المداوات والقرارات.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي حسب أحكام المادة 61 من قانون البلدية أن يقدم تظلمًا للوالي أو اللجوء للقضاء، وحسب نص المادة 57 من قانون الولاية فإنه يمكن أن

يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الولاية. خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلال المداولة. كما يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إصاق المداولة.

وقد اقر المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية الاختصاص ببطلان المداولة التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 من قانون الولاية، من خلال دعوى ترفع من قبل الوالي. وعلى عكس المشرع الجزائري نجد المشرع المغربي قد ألغى المادة التي أقرت البطلان النسبي في القانون 78.00 (المادة 75 منه)<sup>(19)</sup>.

### الفرع الثاني: سلطة الحلول

إن كان وجود الوصاية ركن لا بد منه في اللامركزية الإدارية، لضمان مشروعية أعمال المجالس المحلية من جهة ومراعاتها للمصالح الوطنية من جهة أخرى، إلا أن الشكل الحالي للوصاية الممارسة على الجماعات المحلية يحد من استقلاليتها بالنظر إلى عدة عوامل أهمها سلطة الحلول<sup>(20)</sup>، وسلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية، لكن قد يسمح بها استثناء في نظام الوصاية الإدارية<sup>(21)</sup> حيث يمكن للسلطات الوصية أن تلغي أعمال المجالس الشعبية، أو تعترض عليها إذا كانت مخالفة للقانون. فللوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسجيل النفقات الإجبارية في الميزانية البلدية إذ لم يسجلها المجلس، ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها، وامتصاص عجزها لدى التنفيذ، في حالة عدم قيام المجلس بذلك، طبقا للمادة 102 من قانون البلدية، والإذن بالنفقات اللازمة حسب المادة 183 من قانون البلدية الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، طبقا للمادتين 94 و100 من قانون البلدية<sup>(22)</sup>.

كما يمكن لوزير الداخلية والمالية ضبط توازن ميزانية الولاية لدى إعدادها وامتصاص عجزها لدى التنفيذ، في حالة عدم قيام المجلس بذلك. وهذا مظهر من مظاهر عدم التركيز الإداري أكثر منه نظام اللامركزية الإدارية، ويتضح صراحة التفوق الحقيقي للسلطة المركزية وسموها عن الجماعات المحلية، لأنه ليس هناك ما يبرر فكرة الحلول فالتنمؤج الإنجليزي يعرف فكرة اندراج النفقات الإلزامية، لكن من دون الحاجة لاستعمال فكرة الحلول

التي تبرهن فكرة التسيير المباشر للشؤون المحلية من قبل الجهات المركزية، وهذا ما يتعارض مع النظام اللامركزي<sup>(23)</sup>.

وقد قيد المشرع المغربي إجراءات ممارسة سلطة الحلول بموافقة القضاء حيث يقوم عامل العمالة أو الإقليم بإعذار الرئيس لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم، وإذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء أجل سبعة (07) أيام، أحال عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، للبت في وجود حالة الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه، أجاز لعامل العمالة أو الإقليم القيام بسلطة الحلول<sup>(24)</sup>.

### الفرع الثالث: سلطة الحل

تعتبر سلطة الحل أخطر إجراء يهدد استقلال المجلس في ممارسة مهامه، لأنه ينهي حياة المجلس ككل، وبالتالي زوال المجلس نهائياً، ولقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يحل ويجدد فيها المجلس على سبيل الحصر لا المثال<sup>(25)</sup> وهي في حالة خرق أحكام الدستور. في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس. وفي حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس. وعندما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم. عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف. في حالة الاختلافات الخطيرة بين أعضاء المجلس تعيق السير العادي للهيئات المحلية. في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها. وفي حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ونظراً لخطورة إجراء الحل على مشاركة المجلس المنتخب في ممارسة نشاطه، فإنه يشترط فيه أن يتم بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية<sup>(26)</sup>، والمادة 45 من قانون الولاية تشترط إصدار مرسوم الحل في مجلس الوزراء.

وإذا تم صدور مرسوم الحل انجر عن ذلك تعيين متصرف ومساعدين عند الاقتضاء توكل إليهم مهمة تسيير شؤون البلدية وهذا بموجب قرار صادر عن الوالي خلال 10 أيام التالية للحل. وتنتهي مهام المسيرين المذكورين بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس البلدي الجديد<sup>(27)</sup>. وطبقاً للمادة 49 من قانون الولاية 07-12 في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي خلال 10 أيام تلي حل المجلس مندوبية

ولائية للممارسة الصّلاحيات المخولة لها قانونا إلى حين تنصيب المجلس الجديد. تنتهي مدة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشّعبيّ الولائي الجديد.

أما في المغرب فأسباب حل المجلس المحلي هي أربعة أسباب فقط وهي إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة الترابية، يمكن لوزير الداخلية بالنسبة للجهة وللعامل بالنسبة للعمالة والإقليم والجماعة إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس، ولوزير الداخلية والعامل حسب الحالة سلطة التّقدير في تحديد الأسباب التي من شأنها أن تهدد حسن سير المجلس بغض النّظر عن اقتراح أو طلب رئيس المجلس. وإذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به أو رفض التّداول واتخاذ المقرر المتعلّق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التّابعة للمجلس إذا وقع اختلال في سير المجلس.

يقوم الرئيس بتقديم طلب إلى عامل العمالة أو الإقليم لتوجيه إعدار إلى المجلس للقيام بهذه الأعمال، إذا رفض المجلس القيام بذلك، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر (01) ابتداء من تاريخ توجيه الأعدار، أمكن لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس<sup>(28)</sup>.

فالجدير بالملاحظة من خلال مقارنة إجراءات حل المجلس المحلي في الجزائر والمجلس المحلي في المغرب نجد أن سلطة الحل في الجزائر تتعلق بالجوانب الشكلية لوجود المجالس المحلية المنتخبة وليس بجوانب الموضوعية وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في المغرب.

كما أن المشرع المغربي في كل حالات الحل يحيل الأمر للمحكمة الإدارية من أجل حل المجلس المحلي، وبالتالي الحد من تعسف السلطة المركزية الممارسة على المجلس المحلي. وبالعودة للتشريع الجزائري نجد أن اختصاص السّطة التّنفيذية بحل المجلس الشّعبيّ المنتخب يتعارض مع مبدأ توازي الأشكال، على اعتبار أن المجلس الشّعبيّ ظهر إلى الوجود نتيجة انتخابه، ومع ذلك فلا يمكن عرض الحل للاستفتاء الشّعبيّ ليبقى بذلك رئيس مجلس الوزراء هو السّطة الوحيدة المختصة بالحل<sup>(29)</sup>، فالحل الوحيد يبقى تحويل الاختصاص للمحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

#### المبحث الثاني: الرقابة على المنتخب المحلي

بالإضافة للرقابة الإدارية التي تخضع لها أعمال المجلس المحلي، فإن أعضاء المجلس المحلي ورئيسه ونوابه هم أيضا يخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية،

وقد ميز المشرع الجزائري والمغربي بين الرقابة التي يخضع لها أعضاء المجلس المحلي في حالة امتناعهم أو انقطاعهم عن ممارسة نشاطهم (المطلب الأول) والرقابة التي يخضع لها الرئيس أو نوابه في حالة امتناعه أو انقطاعه عن ممارسة نشاطه (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: امتناع أو انقطاع أعضاء المجلس عن ممارسة نشاطهم

يعتبر أعضاء المجلس المحلي أعضاء منتخبين من طرف الشعب لا يملكون الخبرة والكفاءة اللازمة لممارسة كل الأنشطة الإدارية المناط بهم، وفي بعض الأحيان يكون هدفهم من وراء الوصول لعضوية هذا المجلس تحقيق مصالحهم الخاصة فقط، لهذا تمارس جهة الوصاية رقابتها على أعضاء المجلس المحلي من حيث إمكانية توقيف عضوية المنتخب المحلي (الفرع الأول) أو تجريد عضويته (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: توقيف عضوية المنتخب المحلي

سبب الإيقاف أو تجميد العضوية، هو المتابعة الجزائية والتي حدد المشرع وصفها كونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب تتعلق بالشرف<sup>(30)</sup>، أو كان محل تدابير قضائية، ويظل التوقيف مستمرا إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة، فان ثبت براءته يحق له الالتحاق فورا بالمجلس وممارسة مهامه<sup>(31)</sup> والملاحظ هو غياب الضمانات الكافية التي تصب في صالح المنتخب البلدي، فيما يخص العقوبات الفردية المسلطة عليه، حيث عقد القانون الاختصاص للوالي دون أن يلزمه بتسيب قراره، واستشارة المجلس البلدي<sup>(32)</sup>، والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أعطى للمنتخب الولائي ضمانات أكثر حيث اشترط أن يعلن عن التوقيف بموجب قرار معللا من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

كما نجد المشرع المغربي نص على ضرورة توقيف العضو المنتخب في حال ارتكاب مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ارتكاب تضارب المصالح أو استغلال مواقع النفوذ أو التسريبات المخلة بالمنافسة الزهية، أو في حالة التدخل في تسيير مصالح الجماعة، وبالتالي يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية، توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل<sup>(33)</sup>،

#### الفرع الثاني: تجريد عضوية المنتخب المحلي

يجرد المنتخب المحلي في التشريعين الجزائري والمغربي من عضويتهم نهائيا في حالة الإقصاء، أو في حالة إقالتهم من منصبهم كما يلي:

أولاً: الإقصاء: خلافاً للإيقاف فإن الإقصاء إسقاط كلي ونهائي لأسباب حددها القانون، وهو لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر أسباب اللجوء إليه، يسعى قرار الإقصاء للحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي<sup>(34)</sup> ويأخذ الإقصاء شكلين هما:

- الإقصاء التأديبي المقرون بعقوبة جزائية. حسب المادة 46 من قانون الولاية، والمادة 44 من قانون البلدية، حيث يقصى بقوة القانون عضو المجلس الشعبي المحلي بصورة دائمة ونهائية كان محل إدانة جزائية نهائية.

- الإقصاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، كما هو الوضع في حالات وفاة المنتخب أو استقالته، أو انتهاء المدة الانتخابية<sup>(35)</sup>.

ويترتب عن الإقصاء في الحالتين، استخلاف العضو المقصي بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها في أجل شهر (01) واحد، حسب المادة 41 من قانون البلدية والمادة 41 من قانون الولاية.

ثانياً: الاستقالة التلقائية (الإقالة): المنتخب البلدي والولائي الذي يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة يعتبر مستقيلًا تلقائيًا. يسعى هذا الإجراء إلى دفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس، وان يصرف الهمة لهذا الأمر ويولي جلسات المجلس العناية اللازمة<sup>(36)</sup>. وله الحق في تبرير غيابه أمام المجلس<sup>(37)</sup>.

نفس الشيء بالنسبة للتشريع المغربي، إذ أنه يعتبر حضور الأعضاء لدورات المجلس إجبارياً ففي حالة إذا لم يلبى العضو المجلس الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون، غير أنه هذه الإقالة لا بد من معاينتها بمقرر يصدر عن المجلس<sup>(38)</sup>.

المطلب الثاني: امتناع أو انقطاع رئيس المجلس ونوابه عن ممارسة نشاطاتهم

حتى يتمكن رئيس المجلس المحلي من ممارسة الصلاحيات المنوطة به، يجب أن تكون له استقلالية قانونية ومادية تسمح له بتحقيق ذلك، غير أن هذه الاستقلالية قد تؤدي إلى سوء استخدامها، لهذا يخضع رئيس المجلس لرقابة خاصة من طرف السلطة الوصية (الفرع الأول) أما نوابه فقد ألحقهم التشريع الجزائري بنفس الرقابة التي يخضع لها بقية الأعضاء المنتخبين، في حين نجد المشرع المغربي خصهم برقابة خاصة (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: امتناع أو انقطاع رئيس المجلس عن ممارسة نشاطاته

بالإضافة إلى الرقابة التي يخضع لها رئيس المجلس الشعبي المحلي كبقية المنتخبين يخضع رئيس المجلس الشعبي المحلي في الجزائر للرقابة من طرف السلطة الوصية، فقد أكد قانون الولاية 07-12 وقانون البلديّة 10-11 عن إعلان تخلي الرئيس عن المنصب في حالة تغيبه دون عذر مقبول. حيث نصت المادة 64 من القانون 07-12 "إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس..." كما نصت المادة 75 من قانون البلديّة 10-11 على: "يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلديّ لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلديّ..." في هذه الحالة يستخلف رئيس المجلس الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس. وإذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس بتعيين أحد نواب الرئيس، وإذا تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنفس الأحكام التي يتم فيها اختياره (المادة 65 من القانون 10-11 المذكورة سابقا)، تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية<sup>(39)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع المغربي يعتبر رئيس المجلس المحلي ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاوله مهامهم في الحالات التالية: الوفاة؛ الاستقالة الاختيارية؛ الإقالة الحكيمة؛ العزل أو التجريد من العضوية؛ الإلغاء النهائي للانتخاب؛ الاعتقال لمدة تفوق ستة أشهر؛ الإذانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية. ومن أهم الآثار المترتبة عن ذلك:

- يعتبر الرئيس مقالا بحكم القانون وتعاين حالة الانقطاع بقرار من وزير الداخلية بالنسبة للجهة والعمالة والإقليم، وبقرار من العامل بالنسبة للجماعة.

- يحل المكتب بقوة القانون.

- يستدعى المجلس لانتخاب رئيسا جديدا وباقي أعضاء المكتب داخل أجل 15 يوما من تاريخ معاينة الانقطاع.

ويتم عزل رئيس المجلس في حالة ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها، أو في حالة ارتكاب تضارب المصالح أو استغلال مواقع النفوذ أو التسريبات المخلة بالمنافسة النزاهة، في هذه الحالة يقوم عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للجماعة، أو وزير الداخلية

بالنسبة للجهة حسب الحالة، أو من ينوب عنهم بطلب إيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه في أجل 10 أيام وعند عدم الاقتناع بالإيضاحات أو انصرام الأجل بدون الإدلاء بالإيضاحات المطلوبة، يحيل الأمر إلى المحكمة الإدارية لطلب عزل الرئيس وفي حالة الاستعجال يمكن إحالة الأمر للقضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ التوصيل بالطلب، يترتب على هذه الحالة توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في الطلب.

وفي حالة انقطاع الرئيس بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين، يقوم والي الجهة أو العامل حسب الحالة بإعذار من يعنهم الأمر لاستئناف مهامهم من تاريخ الإعذار، داخل أجل سبعة أيام، إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، بعد انقضاء أجل السبعة 7 أيام يحيل وزير الداخلية بالنسبة للجهة أو العامل بالنسبة للعمالة والإقليم والجماعة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في حالة الانقطاع أو الامتناع ويتم البت بواسطة حكم قضائي نهائي داخل أجل 48 ساعة، إذا اقر القضاء الاستعجالي حالة الانقطاع أو الامتناع عن مزاولة المهام، يحل المكتب ويستدعي المجلس لانتخاب مكتب جديد داخل أجل خمسة عشر 15 يوما من يوم صدور الحكم القضائي<sup>(40)</sup>.

وفي حالة مشابهة لإجراء سحب الثقة الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون البلدية القديم، الذي اعتبره الكثير من الفقه كحجرة عثر في طريق عمل المجلس المنتخب، والذي أدى لحالة الانسداد في الكثير من المجالس المنتخبة، وكخطوة إيجابية في مجال حوكمة المجلس المنتخب في الجزائر، تم إلغاء هذا الإجراء في قانون البلدية لسنة 2011، وبالمقابل نجد المشرع المغربي أجاز لثلاثي الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، بعد انصرام أجل ثلاث (03) سنوات من مدة انتداب المجلس، وإذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس.

#### الفرع الثاني: امتناع أو انقطاع نواب رئيس المجلس

لم يميز المشرع الجزائري بين نواب الرئيس وأعضاء المجلس المنتخب في حين نجد المشرع المغربي ميز بين نواب الرئيس وأعضاء المجلس المحلي ففي حالة انقطاع النائب أو عدة نواب

بدون مبرر عن مزاولة مهامهم بسبب الوفاة؛ الاستقالة الاختيارية؛ الإقالة الحكومية؛ العزل أو التجريد من العضوية. الإلغاء النهائي للانتخاب؛ الاعتقال لمدة تفوق ستة أشهر، الإذانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم إلى المنصب الأعلى شاغر، مع دعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب لملء المنصب الذي أصبح شاغرا، وفي حالة انقطاع نائب أو عدة نواب بدون مبرر أو امتنعوا عن مزاولة مهامهم لمدة شهرين يوجه رئيس المجلس اعتذرا إلى المعنيين بالأمر قصد استئناف مهامهم داخل أجل 7 أيام وفي حالة الامتناع يدعو الرئيس المجلس لعقد دورة استثنائية لإقالة المعنيين بالأمر مع انتخاب النواب لملء الشغور بالمكتب.

وفي حالة امتناع نائب الرئيس ودون عذر مقبول عن القيام بإحدى المهام المنوطة به بمقتضى القانون أو بمقتضى التفويض الممنوحة له وفقا لأحكام القانون التنظيمي، يجوز للرئيس أن يطلب من المجلس إصدار مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية، ويترتب عن هذه الحالة سحب كل قرارات التفويض التي منحت لهذا النائب، ومنعه من مزاولة مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

والجدير بالملاحظة بالنسبة للرقابة على المنتخب المحلي بالمغرب، فهي عكس الرقابة الموجودة في الجزائر والمتمثلة في الوصاية على الجماعات المحلية، إذ نجد حلول المحاكم الإدارية محل سلطات الوصاية في توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء مجالس الجماعات الترابية، في حالة إخلالهم بمهامهم سواء الرئيس أو نوابه أو باقي الأعضاء، حيث أصبح العزل والتوقيف يتم بمقتضى حكم قضائي بدل قرار إداري كما كان سابقا<sup>(41)</sup>.

والملفت للانتباه في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 2639 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1440، الموافق لـ 2018/12/26<sup>(42)</sup>، حيث وضعت المحكمة الإدارية شروطا قانونية دقيقة يجب توافرها للتصريح بعزل نائب جماعي من مجلس جماعة ترابية وقد اعتمد الحكم على قرارات مجلس الدولة الفرنسي وكذا قرارات القضاء الإداري المغربي، واعتبر أن طلب العزل مسطرة استثنائية لا يلجأ إليها إلا في حالة الخطأ الجسيم المنفصل.

وفي التفاتة جد إيجابية بالنسبة لحماية المنتخب المحلي في الجزائر صدرت التعليمات الرئاسية رقم 02-2021 المؤرخة في 25 أوت 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين التي

تؤكد أن التباطؤ المسجل في معالجة الملفات المتعلقة بالاستثمار المحلي، يعود في غالب الأحيان إلى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعات القضائية، وقد أكدت التعليمية الرئاسية على أنه وفي انتظار تكييف الأحكام القانونية ذات الصلة من واقعنا الاقتصادي ولا سيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير، وعليه كلفت التعليمية وزير العدل، حافظ الأختام والسادة مسؤولو المصالح الأمنية المختصة، بعدم المبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ويندرج هذا المسعى مباشرة ضمن الإجراءات التي قررتها السلطات العليا للبلاد قصد تحرير المبادرات، من خلال بعث الثقة للمسيرين المعنيين وتشجيعهم على تنمية روح المبادرة، دون الخوف من عواقب الأخطار وأخطاء التقدير المحتملة التي لا يمكن تفاديها في هذا المجال،

وتؤكد التعليمية على الحرص على التمييز بين أعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير، وتلك التي تتم عن تلاعبات مقصودة، الهدف منها خدمة مصالح شخصية أو مصالح الغير. فإذا كان فعل التسيير موضوع التجريم لا يعود بالفائدة على المسؤول الموقع للترخيص، ولا لأعضاء من عائلته أو أصدقائه، يجب معالجته في إطار الخطأ الإداري فقط، ولا يعاقب إلا بهذه الصفة.

#### الخاتمة:

إن رضوخ المجالس المحلية للرقابة الوصائية أو كما يصطلح عليها المشرع المغربي بالرقابة الإدارية، جعل من المجالس المحلية المنتخبة من طرف الشعب، ممثل للدولة أكثر منها ممثل للشعب، وهذا ما انعكس سلبا على الثقة بين المواطن وممثليه، وهذا نتيجة حتمية للرقابة المشددة على المجالس المحلية، وبالرغم من جملة الإصلاحات التي باشرها المشرع الجزائري والمغربي، التي حاولا من خلالها المشرعين إعطاء فرصة أكثر للمنتخب المحلي في اتخاذ القرار من خلال التأكيد على حوكمة المجالس المحلية وإعطائها استقلالية من خلال التديبير الحر، إلا أن الواقع العملي يثبت العكس من خلال الاختلالات الكبيرة في تسيير المجالس المحلية، مما خلق فجوة كبيرة بين المواطن وممثليه، وعليه خرجنا بالنتائج التالية:

- الرقابة المشددة على مداوات المجلس وعلى أعضائه جعلت جميع مداوات المجالس المحلية مرهونة بالموافقة الصريحة للسلطة الوصية سواء في الجزائر أو في المغرب، وهذا قلص من دور المجلس المحلي في المشاركة في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.
- إسناد المشرع المغربي للقضاء الإداري رقابة تأديبية على أعضاء مجالس الجهات والجماعات الترابية، حيث لم يعد العزل يتم بقرار إداري صادر عن سلطات الوصاية، بل أصبح يتم بمقتضى حكم قضائي.
- أجاز المشرع المغربي لثلاثي الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، وهذا يعتبر من أكبر العراقيل التي تعيق عمل المجلس المحلي ورئيسه، لأن الرئيس يبقى مهددا من طرف أعضاء المجلس.
- من خلال هذه النتائج نقدم الاقتراحات التالية:
- ضرورة تخفيف شدة الرقابة على مداوات المجلس وتفعيل التصديق الضمني لمداوات المجلس لإعادة بناء الثقة بين المنتخب المحلي والمواطن.
- ضرورة تفعيل الضمانات المتاحة للجماعات المحلية لإيجاد هامش واسع لاتخاذ قراراتها وخاصة الطعن الإداري والقضائي، لتخفيف شدة الرقابة على المجلس المنتخب خدمة للصالح العام.
- ضرورة إلغاء ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته من طرف المشرع المغربي حتى يتمكن الرئيس من ممارسة صلاحياته دون ضغوط من النواب.

#### قائمة المصادر والمراجع

##### أولا: النصوص القانونية في الجزائر

1. دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج، ر، ج، ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمنتّم. بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج، ر، ج، ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج، ر، ج، ج، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.



#### رابعاً: المقالات

1. المحجوبي عبد الرحمن، الثابت والمتغير في علاقة الولاية أو العمال بالمنتخبين بين الوثيقة الدستورية والقوانين التنظيمية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية تصدر عن مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، العدد الثاني والعشرون (22)، 31 مارس 2018،
2. المكي السراجي، دراسة نقدية للسلطة التنظيمية الممنوحة للجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، مطبعة المعارف الجديد الرباط، عدد مزدوج 134/135، المغرب، 2017.
3. بركات محمد، الرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية وفكرة الاستقلالية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 4، ديسمبر 2016.
4. عادل بو عمران، مبدأ استقلالية الجماعات المحلية، منشورات مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 26، نوفمبر 2010.
5. هشام بن ورزق، تطور الوصاية على أعمال البلدية في الجزائر، دراسة في إطار قوانين البلدية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 13، العدد 1

#### خامساً: الأطروحات والمذكرات

1. سعايدية حورية، حوكمة المجالس المحلية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020،
2. بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشيعية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.
3. أميرة رزيق، حل المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، 2009.
4. خديجة لعربي، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2013،
5. طارق العشي، مدى تأثير التعددية الحزبية على اللامركزية الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية، 2007.

#### خامساً: الدلائل

- دليل منتخبي الجماعات، دليل منتخبي الجماعات على ضوء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، المملكة المغربية، 2016.

الإحالة والتهميش:

- (1) مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج، ر، ج، ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- (2) دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 جوان 2011، ج، ر، م، م، عدد 5948، مكرر بتاريخ 30 جويلية 2011.
- (3) دليل منتخبي الجماعات، دليل منتخبي الجماعات على ضوء القانون التّنظيمي رقم 113.14 المتعلّق بالجماعات، المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، المملكة المغربية، 2016 ص 89.
- (4) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979 ص 181.
- (5) القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، عدد 37، الصّادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 المؤرخ في 31 أوت 2021، ج، ر، ج، ج، عدد 67، الصّادرة في 31 أوت 2021.
- (6) القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج، ر، ج، ج، عدد 12، الصّادرة في 29 فيفري 2012.
- (7) المكي السراجي، دراسة نقدية للسلطة التّنظيمية الممنوحة للجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، عدد مزدوج 135/134، المغرب، 2017، ص 164.
- (8) القانون التّنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.83 الصّادر في 07 يوليو 2015، ج، ر، م، م، عدد 6380 الصّادرة في 23 جويلية 2015.
- (9) القانون التّنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصّادر بتنفيذه ظهير الشّريف رقم 1.15.84 الصّادر في 7 جويلية 2015، ج، ر، م، م، عدد 6380 الصّادرة في 23 جويلية 2015.
- (10) المحجوبي عبد الرحمن، الثابت والمتغير في علاقة الولاية أو العمال بالمنخبين بين الوثيقة الدستورية والقوانين التّنظيمية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية تصدر عن مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، العدد الثاني والعشرون (22)، 31 مارس 2018، ص 278، 280.
- (11) القانون التّنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصّادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 جويلية 2015، ج، ر، م، م، عدد 6380 بتاريخ 23 جويلية 2015.
- (12) هشام بن ورزق، تطور الوصاية على أعمال البلدية في الجزائر، دراسة في إطار قوانين البلدية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 13، العدد 1، ص 16.
- (13) المادة 117 من القانون التّنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 113 من القانون التّنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 107 القانون التّنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

- (14) محمد بركات، الرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية وفكرة الاستقلالية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد9، العدد4، ديسمبر2016، ص148.
- (15) هشام بن ورزق، المرجع السابق، ص16.
- (16) مسعود شهبوب، أسس الإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص209.
- (17) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2012، ص290.
- (18) محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص32.
- (19) القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.297 المؤرخ في 03 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 5058، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2002، ص3468، المعدل والمتمم بموجب ظهير شريف رقم 1.08.153 المؤرخ في 18 فيفري 2009، بتنفيذ القانون رقم 17.08، الجريدة الرسمية، العدد 5711، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2009، ص536، (ملغى).
- (20) طارق العشي، مدى تأثير التعددية الحزبية على اللامركزية الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية، 2007، ص109.
- (21) انظر المادة 101 من قانون البلدية، والمادة 168 و169 من قانون الولاية.
- (22) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص194.
- (23) بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص74.
- (24) دليل منتخبي الجماعات، دليل منتخبي الجماعات على ضوء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المرجع السابق، ص25.
- (25) انظر المادة 46 من قانون البلدية، والمادة 48 من قانون الولاية.
- (26) انظر المادة 47 من قانون الولاية والمادة 32 من قانون البلدية.
- (27) انظر المادة 48 من قانون البلدية 10-11.
- (28) حورية سعايدية، حوكمة المجالس المحلية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020، ص223.
- (29) أميرة رزيق، المرجع السابق، ص125.
- (30) انظر المادة 43 من قانون البلدية والمادة 45 من قانون الولاية.
- (31) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص284.
- (32) خديجة لعربي، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013، ص244.

- <sup>33</sup> المادة 65 من قانون العمالات والأقاليم.
- <sup>(34)</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 191.
- <sup>(35)</sup> انظر المادة 46 من قانون الولاية، والمادة 44 من قانون البلدية.
- <sup>(36)</sup> عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 286.
- <sup>(37)</sup> انظر المادة 42 من قانون الولاية، والمادة 45 من قانون البلدية.
- <sup>(38)</sup> المادة 70 من قانون الجهات 111.14، والمادة 67 من قانون الجماعات رقم 113.14، المادة 68 من قانون العمالات والأقاليم 112.14، والمادة 67 من قانون الجماعات رقم 113.14.
- <sup>(39)</sup> المواد 72، 74، 75 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية.
- <sup>(40)</sup> دليل منتخبي الجماعات على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المرجع السابق، ص 24.
- <sup>(41)</sup> حسب نص المادة 66 من قانون الجهات 111.14، والمادة 63 من قانون الجماعات رقم 113.14، والمادة 64 من قانون العمالات والأقاليم رقم 112.14.
- <sup>(42)</sup> حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 2639 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1440، الموافق لـ 2018/12/26، غير منشور.